

40000 - البيع بالتقسيط للأمر بالشراء

السؤال

عرض على المساهمة في مشروع بيع أجهزة منزلية بتقسيط وذلك بالصورة التالية :

نحن لا نملك محلا فيأتي الزبون ويقول أريد أجهزة معينة (مثل أربع مكيفات) فنشتري هذه الأجهزة وندفع ثمنها لمحلا نتعامل معه في الشراء منه دائما ثم نبيعها للزبون الذي يريد شراءها بعد الاتفاق على ثمنها بتقسيط. (مثلا: سعرها نقدا 1200ريالا فتباع عليه أقساط بـ 2000 ريالا).

بعض المشتريين يأخذها ليستخدمها ، وبعضهم يأخذها لبيعها على نفس المحل الذي نشترى منه وذلك لأن أفضل سعر يجده المشتري في هذا المحل . والآن نحن نقوم بهذه الطريقة حتى يصبح لدينا رأس مال يكفي لعمل محل لبيع الأجهزة مباشرة بالنقد والتقسيط .

هل طريقة البيع هذه صحيحة ؟ نرجو توضيح ذلك لنا ولكثير من المسلمين الذين يمارسون هذه الطريقة في البيع .

الإجابة المفصلة

إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك تشتري السلعة التي يرغب فيها الزبون شراء حقيقيا ، وتقبضها إليك ، ثم تبيعها عليه بثمان مقسط ، فلا حرج في ذلك ، ولو كان ثمنها بالتقسيط أعلى من ثمنها في البيع الحال .

ولا يضر كون المشتري منك ، ببيع السلعة على المحل الأول ، لأنه لا علاقة بينه وبين هذا المحل .

سئلت اللجنة الدائمة :

(اتفقنا أنا ورجل أن أشتري له سيارة فقلت له هي من المعرض بـ 50000) خمسين ألف يالٍ وإذا أحضرتها لك تدفع لي (60000) ستين ألف يالٍ فهل هذا حلال ؟)

فأجاب :

(لا بأس ببيع سيارة أو غيرها من السلع ، إذا كان بيعك لها بعد شرائك لها وحيازتها في ملكك ، فيجوز أن تبيعها بثمن حال أو بثمن مؤجل أكثر من الحال ، سواء كان الثمن المؤجل مقسطاً أو غير مقسط ؛ وذلك لقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة/275 ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) البقرة/282 ، وهذا يدخل فيه ثمن المبيع بالمؤجل) .

أما بيع السلعة على من طلبها قبل شرائها وحيازتها فلا يجوز ، لما ثبت على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّىٰ يَحْوَرَّهَا الثُّجَارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ) رواه أبو داود (3499) ، قال الشيخ الألباني : حسن لغيره .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) رواه مسلم (1596) .

وقال _ صلى الله عليه وسلم _ (لا تبع ما ليس عندك) رواه أحمد وأبو داود (3503) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (7206) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما (كنا نشترى الطعام جزافاً ، فيبيعت إلينا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا) رواه البخاري ومسلم (1527)

وأما بيع العينة المحرم : هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه على من باعها له بثمن أقل منه، وهذا غير حاصل هنا .

وانظر السؤال رقم)

(36408) .

والله أعلم .